

السرائر

[238] فحسب، في أول كل فريضة وفي أول ركعة من ركعتي الاحرام، وفي أول ركعة من الوتيرة، وفي أول ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر، وفي أول ركعة من نوافل المغرب، وبعض أصحابنا يقول: في الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب. وبعضهم يقول: لا يكون إلا في الفرائض فحسب. والأول أظهر، لأنه داخل في قوله تعالى: " واذكروا الله كثيرا " (1) وقوله: " ادعوني أستجب لكم " (2) وهذا دعاء، والمنع يحتاج إلى دليل، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في المبسوط (3) وفي مصباحه (4). والعمل القليل الذي لا يفسد الصلاة لا بأس به وحده ما لا يسمى في العادة كثيرا، مثل إيماء إلى شيء، أو قتل حية أو عقرب، أو تصفيق أو ضرب حائط تنبيهها على حاجة، وما أشبه ذلك. وبخلاف ذلك الفعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة فإنه يفسدها إذا فعله الانسان عامدا، وحده ما يسمى في العادة كثيرا بخلاف العمل القليل، فإن شيخنا أبا جعفر الطوسي رضي الله عنه عند حد العمل القليل في المبسوط (5) فقال: وحده ما لا يسمى في العادة كثيرا، فيجب أن يكون حد الكثير بخلاف حد القليل، وهو ما يسمى في العادة كثيرا، مثل الأكل والشرب واللبس وغير ذلك مما إذا فعله الانسان لا يسمى مصليا، بل يسمى آكلا وشاربا، ولا يسمى فاعله في العادة مصليا، فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلاة، ويورد في الكتب التروك وقواطع الصلاة، فليحظ ذلك.

(1) الأحزاب: 41. (2) غافر: 60. (3) المبسوط:

فصل في تكبير الافتتاح وبيان أحكامها. (4) المصباح: التكبيرات السبعة في المواضع السبعة. (5) المبسوط: فصل في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها.